

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ في شأن إضافة المواد (مكررا، مكررا أ، مكررا ب، مكررا ج) الى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه واصرنا:

(مادة أولى)

يضاف الى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه المواد (٥ مكررا، ٥ مكررا أ، ٥ مكررا ب، ٥ مكررا ج) ونصها الاتي:

مادة (٥ مكررا):

" عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات، يجب الالتزام بالأحكام التالية:

أولاً: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من اجلها.

ثانياً: يمنح المخصص له فترة لا تزيد على الثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع، ليقدم امام الهيئة ما يثبت انه بالفعل حقق انتاجا من زراعته او ماشيته او مصائده البحرية او مناخله او غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص وبالبيات الاثبات التي تحددها الهيئة.

ثالثاً: يحظر ان يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات كلها او جزء منها للتنازل بالبيع النقدي او بالوكالة غير قابلة للنقض او الانتفاع او الاستثمار او الايجار بين الافراد او بينهم وبين القطاع الخاص، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات، وذلك حتى انقضاء فترة خمسة أعوام من تاريخ تحقيق الإنتاج.

وتسري بنود المادة (٥ مكررا) على المتنازل له.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد او الشركة او المؤسسة.

ماده (٥ مكررا أ):

يجب على الهيئة التفتيش الدائم على ما يتم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية، والمصائد البحرية والمناحل، وغيرها من الحيازات للغير وبشكل دوري تنفيذاً لاحكام هذا القانون، كما تلتزم الهيئة بسحب ما تم تخصيصه وتوزيعه مما سبق، إذا ثبت لديها مخالفة حكم المادة السابقة.

وعلى المخصص له تسليم ما تم تخصيصه للهيئة، خلال شهر من قرار الهيئة الصادر بإلغاء الترخيص وسحب حيازة.

مادة (٥ مكررا ب):

مع عدم الاخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص واتخاذ إجراءات فسخ العقد او انتهاء الترخيص الإداري المؤقت، يعاقب بغرامه لا تزيد على عشرة الاف دينار كويتي:

١. كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.
 ٢. كل من ثبت - بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع-عدم تحقيقه انتاجا من زراعته او ماشيته او مصائده البحرية او مناخله او غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص.
 ٣. كل من أجري على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي او بالوكالة غير قابلة للنقض او الانتفاع او الاستثمار او الايجار - لكلها او جزء منها-مع الغير قبل مضي الخمسة أعوام المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٥ مكررا) دون الاخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه.
 ٤. كما يعاقب بذات الغرامة إذا الجاني من موظفي الهيئة او اشترك او سهل لإتمام الجريمة. ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة، دون الاخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه.
- ولا يجوز تطبيق المادتين (٨١ و ٨٢) من قانون الجزاء بايحال على الجرائم المذكورة في هذا القانون.

مادة (٥ مكررا ج):

يلتزم المنتفع الحالي للحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناخل او غيرها من الحيازات - قبل تاريخ العمل بهذا القانون - بتوفيق أو ضاعه وفقا لما تنص عليه المادة (٥ مكررا)، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، والا كان للهيئة سحب ما تم تخصيصه وتوزيعه له من أراضي الحيازات دون ان يكون له الحق بالرجوع على الهيئة باي تعويض-أيا كان سببه-وفي حالة قيامه بتعديل وضعه خلال السنة تسري عليه احكام المادة (٥ مكررا).

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه-تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب امير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في ٢٤: رجب ١٤٣٦ هـ
الموافق: ١٣ مايو ٢٠١٥ م